http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.9.10

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (online)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Amending the Iraqi Constitution in Force for The Year 2005 Between Theory and Reality

Zamil Maher Khabbaz
Assistant Lecturer
College of Education for Human Science, Tikrit University, Tikrit -Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 24 Dec.,2022

Accepted: 13 Mar., 2023

Available online: 1August, 2023

PP: 213 - 230

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author
Zamil Maher Khabbaz

College of Education for Human Science
Tikrit University - Saladin - Iraq

Email: Zamil.m.khabbaz@tu.edu.iq

Abstract

There are many questions surrounding the possibility of amending the current Iraqi Constitution of 2005. We often hear the repeated statement that the Iraqi Constitution is rigid and cannot be modified. This statement is not entirely accurate, as it carries an aspect of truth regarding the inflexibility of the Iraqi Constitution. However, this does not mean that it cannot be amended through specific procedures that preserve its dignity, ensure its sanctity, and prevent easy manipulation of its provisions. The process of amending the constitution faces numerous political and procedural obstacles, as evidenced by the failure of all previous attempts at amendment. Despite this, the amendment process would bring many advantages, including increased cooperation between the legislative and executive branches of power, as well as the completion of building legislative and executive institutions. Moreover, amending the constitution according to specific procedures would contribute to addressing many problems that have arisen from the practical application of the Iraqi Constitution since its enactment in 2005.

keywords: Amending the constitution, formal amendment, customary amendment, amendment procedures, justifications for the amendment

تعديل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005م بين النظرية والتطبيق

زامل ماهر خباز

مدرس مساعد

كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، تكريت - العراق

المستخلص

تدور الكثير من التساؤلات حول إمكانية تعديل الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ، ودائماً ما نسمع تكرار عبارة أن الدستور العراقي هو دستور جامد ولا يمكن تعديله، أذ أن هذه العبارة غير دقيقة بشكل كامل، فهي تحمل جانب من الصواب والمتمثل بجمود الدستور العراقي ، ولكن هذا لا يعني عدم القدرة على تعديله عن طريق اتباع إجراءات معينة تحافظ على هيبته وتضمن قدسيته وتمنع سهولة التلاعب بنصوصه، إن عملية تعديل الدستور تواجه الكثير من المعوقات السياسية والإجرائية وهذا ما لمسناه من خلال إخفاق كل محاولات التعديل لحد الآن، بالرغم من أن عملية التعديل سوف تأتي بالكثير من المزايا، أهمها زيادة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كذلك استكمال بناء المؤسسات التشريعية والتنفيذية، فضلاً عن أن تعديل الدستور وفق إجراءات معينة سيساهم في معالجة الكثير من المشاكل التي أفرزها الواقع التطبيقي للدستور العراقي منذ نفاذه في عام 2005م.

الكلمات المفتاحية: تعديل الدستور، التعديل الرسمي، التعديل العرفي، إجراءات التعديل، مبررات التعديل

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية

مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/12/24

تاريخ قبول النشر: 2023/3/13

تاريخ النشر: 2023/8/1

المجلد: (6)

العدد: (9) لسنة 2023م

جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:

زامل ماهر خباز (2023)

" تعديل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005م بين النظرية والتطبيق "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

يُعَدّ الدستور هو القانون الأسمى في كل البلدان وهو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم، إذ إنه يُنظم العلاقة بين مُختلف هيئات الدولة تطبيقاً لمبدأ المشروعية ،وهو الذي يضع الركائز الأساسية لشكل الدولة سواء أكانت بسيطة أم مركبة ويبين نظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) ويُنظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بين السلطات وحدود كل سُلطة وحقوق الأفراد والجماعات وواجباتهم الأساسية ويضع الضمانات لهم تجاه السلطة وغالباً ما يمتاز الدستور بسمات شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من القوانين ، وعادة ما تضع الدولة بالحسبان أن تكون هذه السمات متوافقة مع طبيعة وعادات وتاريخ شعب الدولة لذلك قد تلجأ الدولة للقيام بتعديلات دستورية تنسجم مع واقع المجتمع،ان مبدأ سمو الدستور لا تعني حظر تعديله مطلقاً، على وفق الإجراءات المنصوص عليها فيه، وذلك بسبب عدم كمال العقل البشري الذي صاغ نصوصه وصمم أحكامه سواء في ديباجته أو في متنه أو في ملاحقه التفسيرية إن وجدت، ومن خلال بحثنا هذا سوف نحاول دراسة موضوع تعديل الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ، ومن أجل الإحاطة بجميع الجوانب المختلفة لموضوع بحثنا ها فإننا سوف نتناوله من خلال النقاط التالية :ـ

أولاً: أهمية البحث

يعد موضوع البحث من المواضيع المهمة كونه يتعلق بتعديل الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ، فقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع لمعالجة ما يعتري الدستور العراقي من عيوب كالغموض والتناقض، والنقص في أحيان أخرى، مما يجعل تطبيقه يستوجب التفسير بسبب الصياغة التشريعية.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو الحاجة إلى تعديل الدستور الذي يعد مطلباً جماهيرياً من قبل غالبية الشعب العراقي، من أجل أن يواكب الدستور التطور الذي يصيب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وذلك لأن الدستور هو من يحدد شكل تطور النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من وجود حاجة ملحة لتعديل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م على وفق الإجراءات التي تضمنها، إلا أنه لم يتحقق ذلك التعديل لأسباب سياسية تتجسد في عدم اتفاق الكتل السياسية الكبيرة على محاور التعديل لاختلاف مصالحها بشأن ذلك.

ثالثاً: منهج البحث

تم استخدام المنهج التحليلي كونه يتلاءم مع طبيعة الموضوع الذي تم اختياره، حيث يعتمد على تحليل النصوص واستخلاص الأحكام والمبادئ.

رابعاً: فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على أساس إقامة الدولة الدستورية وإرساء مبادئها من خلال تطبيق القواعد الدستورية الخاصة بالتعديل بالشكل الصحيح، بعد أن أصبح التعديل ضرورة ملحة بما ينسجم مع مصلحة الشعب ويحقق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

خامساً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث من خلال التركيز على مراحل تعديل الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ، ودلالتها على جموده من خلال آليات التعديل التي تضمنتها المادتين (126) و(146) من الدستور.

سادساً: هيكلية البحث

سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين، حيث سوف نتناول في المبحث الأول ماهية التعديل الدستوري أما المبحث الثاني فسنتناول فيه السلطة المُختصة بتعديل الدستور وإجراءات التعديل في دستور العراق لسنة 2005 م النافذ.

المبحث الأول

ماهية التعديل الدستوري (the essence of constitutional amendment)

يعد التعديل الدستوري في مختلف الأنظمة الدستورية ضرورة سياسية وقانونية، إذ إن الدستور هو القانون الأساسي والأعلى في أي بلد والذي يقبل التعديل في مختلف الأوقات عندما تكون هنالك ضرورة ملحة لهذا التعديل، بينما من الناحية السياسية فإن الدستور يضع القواعد الأساسية للدولة وذلك وفقاً للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وقت صدوره، ولابد أن يتم وضع آليات ووسائل سلمية وشرعية تضمن تعديل الدستور بطرق ودية وسلمية بعيداً عن اللجوء إلى طرق غير شرعية كاستخدام العنف أو أعمال الشغب المصحوبة باضطرابات عامة أو اللجوء الى الانقلاب والثورة حتى لا يحدث تنافر وتباعد بين الواقع السياسي في البلد وبين النصوص الدستورية[1]، ومن خلال ما تم ذكره سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التعديل الدستوري أما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن أنواع التعديل الدستوري ومبرراته.

([1]) د.ايمان قاسم هاني، تعديل الدستور العراقي في ظل الدستور العراقي لعام 2005،بحث منشور في مجلة كلية الر افدين للعلوم، العدد31، 2005، ص98.

المطلب الأول

مفهوم التعديل الدستوري (The concept of constitutional amendment)

إن التعديل الدستوري يعد أحد أهم الوسائل التي يتم بموجبها تغيير بعض مواد الدستور سواء بشكل كلي أو جزئي، لأنه ينطوي على إجراء تعديلات في الدستور دون اللجوء إلى إلغاء الدستور أو تعطيله بشكل كامل، ولما له من أثر في ملء الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري، ولأهمية هذا الموضوع فأننا سوف نتناول مفهوم التعديل الدستوري من خلال المعنى اللغوي للتعديل وكذلك المعنى الاصطلاحي له وذلك من خلال فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

التعديل لغة

يَقصد بالتعديل لغة، التَقويم، فعند ميلان الشيء تقول عَدَلته، أي سَويته فاستوى واستقام ومنه قولهم تَعديل الشهود أو تَزكيتهُم أي وصفهم بصفة البعد عن المَيل أو العدول لمصلحة أحد الخصوم في الدعوى، وتعديل الشيء تقويمه يقال مثله تعديله فأعتدل، أي قَومه فاستقام وكل مُثقف مُعدَل [2]، والِثقاف ما تسوى به الرماح، وتثقيفها وتسويتها [3]. وتوجد هنالك الكثير من التعبيرات التي تَدل على معنى التَعديل منها، تَنقيح ومُراجعة وإعادة نظر وتبديل ونسخ وأكثرُها شيوعاً بالنسبة لمصطلح تعديل هما تنقيح ومراجعة، ومصطلح التنقيح أي نقح التنقيح الشعر أي تهذيبه ويقال خير الشعر الحَولي المنقح [4]، وجاء في معنى كلمة مراجعة: المراجعة تعنى المعاودة حيث يقال راجع الكلام [5].

الفرع الثاني

التعديل الدستوري وفقاً للمعنى الاصطلاحي

يُقصَد بتعديل الدستور هو "العملية التي تَسمح بتغيير أحكامه، أي تغيير في مواده سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه أو التطرق إليه، كذلك يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالحذف والإضافة أو الحذف، وبعبارة أخرى فإن التعديل الدستوري هو إعادة النظر في أحكامه كلياً أو جزئياً"[6].

([2]) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة معاجم في مكتبة لبنان، السنة 1986، ص 176.
([3])محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، المصدر السابق نفسه، ص 36.
([4])محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، المصدر السابق نفسه، ص 281.
([5])محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، المصدر السابق نفسه، ص 282.
([6]) د. مازن مزهر عواد الشمري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (43)، 2022، ص 522.

أما معنى التعديل اصطلاحاً فهو إعادة النَظر في الدستور عن طريق تبديل أو حذف أو إضافة وكما جاء في الموسوعة السياسية "تعديل الدستور" ويقصد به إدخال تغيير على النصوص والمواد القانونية التي يتكون منها القانون الأساسي للدولة، ولا يتعارض مبدأ التعديل مع مبدأ سمو الدستور وتَحريم المساس بها، لأن الشعب هو أساس مصدر السلطات في معظم دساتير العالم المدونة، ويحق له أجراء التعديلات الدستورية التي أجازتها نصوص الدستور نفسه في سبيل مسايرة التطور الحياتي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يطرأ في الحياة" [7].

أما الفقيه الفرنسي (Engenepierre) فقد عرف التعديل بأنه " هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجَمعية النيابية عليه، وحق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة"[8]، ومما سبق بيانه نلاحظ أن معنى التعديل الدستوري هو إعادة النظر في الدستور تبديلاً أو حذفاً أو تغييراً أو إضافة في كلماته أو حروفه أو محتواه.

ومن الجدير بالذكر أن الكلام عن تعديل الدساتير ظهر مع بداية ظهور الدساتير المكتوبة أول مرة سنة ١٧٨٧م [9]، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تعديل الدستور في ظل الدساتير العرفية أو الغير مكتوبة، كما ان الاتفاق على تعديل الدستور كان جزءاً من مقررات مؤتمر فيلادلفيا الذي جمع ممثلو الولايات الصغيرة والكبيرة في 14 أيار سنة 1787م لوضع مسودة دستور للاتحاد الفيدرالي الأمريكي، حيث خشيت الولايات الصغيرة في هذا المؤتمر [10]من هيمنة الولايات الكبيرة عليها [11].. إذ يمنح المؤتمر حقاً للولايات المترددة والقلقة في طلب إدخال تعديلات عاجلة على الدستور بعد صدوره تضمن حقوق وحريات مواطنيها واستقلالها في إدارة شؤونها الداخلية [12].

([7]) د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،2015، ص 680.

([8]) شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص38.

([9]) ارتبط الحديث عن الدساتير المدونة، بدستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧، لكون حركة التدوين انتشرت منذ ذلك التاريخ حتى غدا الدستور البريطاني المثل الوحيد للدساتير غير المدونة. وسبق الدستور الأمريكي في التدوين، دستور كرومل حيث وضع نصوص هذا الدستور الإنجليزي كرومل على أثر الثورة التي قام بها عام 1653 وضم (٤٢) مادة إلا أن هذا الدستور لم يمكث طويلا حيث الغي على أثر عودة شارل الثاني إلى الحكم عام 1660. للمزيد ينظر علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ١٣٠.

([10]) من الولايات الصغيرة (نيوجرسي، ماريلاند، ديلاور).

([11]) من الولايات الكبيرة (فيرجينيا، بنسلفانيا، ماتشوستس).

([12]) د. أدمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري العام - ج1- الدول وأنظمتها – دار العلم للملايين، بيروت، 1968، ص 543.

المطلب الثاني

أنواع التعديل الدستوري ومبرراته (Types of constitutional amendment and justifications)

سنخصص الحديث في هذا المطلب عن أنواع التعديل الدستوري في الفرع الأول، وعن مبررات التعديل الدستوري في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

أنواع التعديل الدستوري (Types of constitutional amendment)

تنقسم الدساتير في العادة إلى نوعين، دساتير جامدة وأُخرى توصف بالمرنة، وسبب هذا التقسيم يرجع إلى الكيفية التي يتم بها تعديل الدستور، لذلك نجد أن التعديل الدستوري ينقسم الى نوعين هما:

1- التعديل الرسمي: سمى التعديل رسمياً إذا تم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية والخاصة بتعديل مواده الدستورية، أي إن التعديل يتطلب إجراءات معينة تكون اشد من تلك التي يستلزمها تِعديل التشريعات والقوانين العادية، وهذا ما ينطبق على الدساتير الجامدة[13].

2- التعديل العرفي: يُقصد بالتعديل العرفي هو اتباع ذات الإجراءات التي تُعَدل بها القوانين العادية أي ان التعديل لا يكون وفقاً لإجراءات الدستور نفسه[14].

وحديثنا عن تعديل الدستور سينصب إلى التعديل الرسمي دون التعديل العرفي وسنتعرف على السلطة المختصة بالتعديل وإجراءات التعديل والقيود الواردة على التعديل.

الفرع الثاني

مبررات التعديل الدستوري (Justifications for the constitutional amendment)

يُعدُ تعديل الدستور أحد اهم الضروريات اللازمة لتطور الدساتير لكي تتماشى مع حاجات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكي يكون المجتمع مرفه ومستقر ويشعر بالأمان يمكن إجمال مبررات التعديل الدستوري بما يأتي:

1- ملاءمة ومسايرة الأفكار والتطورات التي يشهدها المجتمع، إذ تُعدُّ قواعد الدستور قواعد قانونية، ومن طبيعة القاعدة القانونية قابليتها للتعديل والتغيير والتطوير، وهي انعكاس للظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المُجتمع ، وبما أنها متغيرة تبعاً لقانون التطور، بالتالي لا بُد من

([13]) د. محمد ولد خباز ، محاصرات في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات دار العلوم القانونية والاقتصادية جامعة نواكشوط ، 1993، ص16.

([14])د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، القاهرة ، 1983 ، ص 73 .

تعديل الدستور ليساير التطور الحاصل في ذلك الواقع الفعلي الذي يعيشهُ المُجتمع [15]،فعلى سبيل المثال اذا كان الدستور يعكس فكر وفلسفة اشتراكية في بلدٍ ما فانه لا يصح في زمان يُطلب فيه مزيد من الليبرالية والرأسمالية ولكن نتيجة لما حدث من تطورات وتغيرات في المعادلة السياسية العالمية وسيطرة المعسكر الليبرالي أدى الى اللجوء نحو الاقتصاد الحر والاستثمار والخصخصة فضلاً عن انتشار الأفكار الديمقراطية لدى المجتمع فهذه الأفكار والمفاهيم لم تكن موجودة في المجتمع عند صدور الدساتير السابقة، وهذا ما أدى الى المطالبة بضرورة تعديل الدساتير لكي تستجيب وتساير الأفكار الجديدة السائدة في المجتمعات[16]، فمثلاً الدستور العراقي السابق لسنة ١٩٧٠ م الذي كان يسود الفكر الاشتراكي على الكثير من أحكامه ،لذلك كان هناك مشروع دستور عراقي جديد لعام ١٩٩١م ولكن سقوط النظام واحتلال العراق وتشكيل نظام سياسي جديد أدى الى الغاء دستور 1970م وبالتالي وضع دستور جديد للبلاد وهو دستور سنة ٢٠٠٥ م النافذ، ومن الجدير بالذكر انه كلما ازدادت الفجوة بين النص الدستوري وبين تطبيقه على أرض الواقع يصبح ضرورياً على سلطة التعديل القيام بإجراءات تعديل القواعد الدستورية التي لا تتلاءم مع الواقع، وخير مثال على ذلك ما حصل في العراق وما يحصل مع كل انتخابات برلمانية من تأخر في تشكيل الحكومة وتعطيل نصوص الدستور بسبب الأزمات السياسية والخلافات بين الكتل الفائزة بالانتخابات البرلمانية. فلا يمكن للدستور أن يُكتب له الدوام والاحترام إلا إذا كان مسايراً لواقع الحياة السياسية في مجتمع الدولة، ومتفقاً مع الأفكار التي يُطالب بها الشعب، وإذا تناقض الدستور مع تطلعات وآمال الأفراد في المجتمع فإن تعديله يصبح ضرورة ملحة لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال لكي يتماشى مع ضرورات الحياة [17].

2- إن الهدف من التعديل هو لجعل الدستور قاسم مشترك لجميع المواطنين بما يضمن توفير الحقوق والحريات لهم وتحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية لهم [18].

3- توافق مبدأ تعديل الدستور مع مبدأ سيادة الشعب، الذي يُعدٌ صاحب الكلمة الفصل في تعديل الدستور وتغييره، لأنه هو صاحب السيادة والسلطة وهو مصدر الشرعية والسلطات [19] .

([15]) د. جبار علي عبد الله جمال الدين، الاجراءات الكفيلة بتعديل الدستور العراقي لعام 2005، مجلة المعهد، العدد 5، 2021،ص 104-105.

([16]) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف المصرية، 2003، ص 132.

([17]) د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 58.

([18]) ولاء عبد الباقي الرويشدي: السياسة الخارجية الهندية رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، جامعة المستنصرية، بغداد، السنة ١٩٨٣، ص ١٢.

4- سَد الثَغرات وإصلاح الهَفوات والقصور التَشريعي في النصوص الدستورية، إذ قد يَستدرك التعديل نَقصاً في النصوص الدستورية لم يَكن في الحُسبان عند سَنه، أو قد تَستجِد مواضيع لم ينص الدستور على حلولها، ومثال ذلك التعديل العشرون لدستور الولايات المُتَحدة الأميركية في سنة ١٩٣٣ م الذي جاء لمعالجة أمور قد تحدث لم ينص عليها الدستور سابقاً كما في حالة عدم اختيار رئيس للدولة نهائياً، وذلك نتيجة لأحد الأسباب كالوفاة أو غيرها، فجاء هذا التعديل لسد النقص الحاصل جاعلاً من نائب الرئيس أن يحل محله اذا ما حدثت هذه الحالة بالتحديد[20]،كما أن عدم التزام البرلمان العراقي بالمدد الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م بما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إلا ثغره ونقص يجب على سلطة التعديل تداركه[21]

5- إعادة تنظيم وتوزيع الاختصاصات والصلاحيات الدستورية بين مستويات السلطة أو بين سلطات الدولة العامة في الدولة الفدرالية، إذ إن الصلاحيات تتوزع في الدولة الاتحادية بين الأقاليم والمركز بموجب الدستور، فقد يكون الهدف من التعديل مداورة هذه السلطات بين الجانبين، فزيادة صلاحية السلطة المركزية على حساب صلاحيات الأقاليم قد يتم عن طريق تعديل الدستور أو قد يحصل العكس أي تُعطى الأقاليم صلاحيات أوسع على حساب المركز [22].

6- إن تطوير النظام السياسي للدولة بشكل عام، وتطوير تطبيقات الديمقراطية، قد يتطلب تعديلاً للدستور بما ينسجم مع التطور السياسي الذي حصل، كما أن التعديل الدستوري في هذه الحالة سوف يؤدي الى حماية النظام وضمان استمرار مشروعيته وتجنيب المواطن الضعف السياسي الذي قد يُصيبه نتيجة عدم مسايرة النصوص الدستورية للمُستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية [23].

7- تقرير حق المشاركة السياسية للمرأة يعتبر أحد الأسباب التي من أجلها يتم تعديل النصوص الدستورية وذلك من اجل فسح المجال للمرأة لتأخذ دورها في العمل السياسي بعد أن كانت محرومة من ذلك لمئات السنين، ومثال ذلك التعديل الدستوري لسنة ١٩٧1م على الدستور السويسري الصادر سنة ١٨٧٤ م والذي منح المرأة ولأول مرة في تأريخ سويسرا حق التصويت، إذ يُعدُّ الدستور السويسري من الدساتير المتأخرة في منح هذا الحق للمرأة وسبقته في هذا المجال دساتير أخرى فقد منح الدستور

([19])د. جبار علي عبد الله جمال الدين، المصدر السابق، ص 105.
([20])د. أدمون رباط، مرجع سابق، ص 497.
([21])د. مازن مزهر عواد الشمري، مرجع سابق، ص527.
([22]) د. محمد خليل كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص152.
([23]) د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص70.

التشيكوسلوفاكي هذا الحق سنة ١٩٢٠م ، أما عربياً فكان الدستور السوري الصادر سنة 1952 م أسبق الدساتير العربية التي منحت المرأة حق التصويت إذ يُعَد من أول الدساتير التي نصت على هذا الحق.

المبحث الثاني

السلطة المُختصة بتعديل الدستور وإجراءات التعديل في دستور العراق لسنة 2005م

The competent authority to amend the constitution and the procedures for amending the constitution of Iraq for the year 2005

إن الهدف الأساس من تدوين الدساتير وما يترتب عليها من اتباع إجراءات معقدة عند محاولة تعديلها، هو من اجل تحقيق الاستقرار والثبات لمواد الدستور، مما يجعلها مُحصنة في مواجهة المُشرع العادي الذي لا يستطيع الغائها أو تعديلها كونها تسمو على القوانين العادية ولا تدخل ضمن صلاحيات المشرع العادي من حيث الإلغاء أو التعديل، غير أن الثبات المقصود بـه هو ليس الثبات المُطلق الذي يؤدي إلى الجمود الكلي للدستور لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الأمة ، وبالتالي لا مناص من قبول فكرة عدم جمود النصوص الدستورية، وضرورة تعديلها بصفة دائمة حتى تواكب التغيرات التي تطرأ على المجتمع[24]، وقد تباينت آراء الفقه الدستوري في تحديد الجهة المختصة بتعديل القواعد الدستورية، كما أن السلطة المختصة بالتعديل تختلف من دولة الى أخرى وترتيباً على ما تقدم فإننا نستعرض الجهة المختصة بتعديل الدستور العراقي لسنة 2005م في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسوف نستعرض فيه إجراءات تعديل الدستور العراقي.

المطلب الأول

السلطة المُختصة بتعديل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005

The competent authority to amend the Iraqi constitution in force for the year (2005)

بالرغم من أن الدستور العراقي من الدساتير الجامدة إلا إن هذا الجمود لا يعني عدم القدرة على تعديله عن طريق أتباع الإجراءات التي تحافظ على هيبته وتضمن قدسيته وتمنع سهولة التلاعب بنصوصه، فبالرغم من صعوبة مهمة تعديل الدستور العراقي لكن ذلك لا يعني استحالة تعديله، إذ تضمن الدستور العراقي وسيلتين لتعديله هما : **الوسيلة الأولى** نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ[25] تحت اسم الأحكام الختامية التي تعدُ بمنزلة القواعد العامة للتعديل، وتَضمن تحديد من لهُ حق اقتراح التِعديل، وهُم كل من رَئيس الجمهورية ورَئيس مجلس الوزراء مُجتمعين أو خمسة (١/٥) أعضاء مجلس النواب فقط

([24]) نفس المصدر السابق، ص531.

([25]) د. صلاح محمد ياسين سليمان، المصدر السابق، ص 169.

دون مجلس الاتحاد[26] ومن خلال قراءتنا لهذا النص يتبين لنا أنه أعطى الحق لرئيس الجمهورية مشاركةٍ مع مجلس الوزراء حق اقتراح تعديل الدستور ، إذ يكون رأيه معادلاً لرأي مجلس الوزراء بأجمعه فقط في هذا المجال وهو ما لا يتلاءم مع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق الذي تبنى النظام البرلماني صراحة[27]، كما أن ذلك قد يفتح باب الخلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في شأن من له الحق في تقديم مقترح التعديل أو لمن ستكون الكلمة الفصل والغلبة في هذا الشأن، وهو ما يقودنا للتساؤل عن السبب وراء اشتراط اشتراك شطري السلطة التنفيذية في تقديم مقترح التعديل ، ولعل السبب في ذلك يعود الى أن المرحلة التي كُتب بها الدستور العراقي والتي جاءت في مرحلة ما بعد احتلال العراق بفترة وجيزة كانت مرحلة توافقية، إذ ساد الاعتقاد لدى واضعي الدستور أن رئاسة الجمهورية ستكون غالباً لطائفة معينة ورئاسة الوزارة لطائفة أخرى ، مما يستوجب توافقهما على مقترح التعديل الدستوري[28]. ،كما تضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ حظر موضوعي وزمني يتعلق بتعديل بعض نصوص المواد الدستورية، فالحظر الموضوعي كان قد ورد على نصوص محددة في الدستور تتضمن أحكاماً معينة، يؤمن المُشرع بضرورة حمايتها من التعديل بواسطة حظر تعديلها بصورة مؤقته أو دائمة، إما الحَظر الزمني فيراد به حماية نصوص دستورية من التعديل خلال فترة زمنية مؤقتة، قد تكون مُجِددة أو غير مُجِددة، لكنها بكل الأحوال يجب أن تكون مُؤقتة، وقد نص دستور العراق لسنة 2005م على أن "لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام" [29] يتبين لنا مما سبق ذكره أن سلطة اقتراح التعديل مُقيدة بقيدين موضوعي وزمني وارد على بعض مواد الدستور لمدة ثمان سنوات لضمان نفاذ أحكام الدستور الأساسية المتمثلة بالباب الأول والباب الثاني من الدستور وبما أن الفترة المحددة بثمان سنوات قد انقضت فأنه لا يوجد مانع من تعديل هذه المواد بعد انقضائها، أما الحظر الآخر فقد أشار اليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م على أن (لا) يجوز إجراء أي تعديل على نصوص مواد الدستور من شأنه أن ينال أو ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المركزية إلا

([26]) تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في العراق من مجلسي النواب والاتحاد وفقاً للمادة (48) من الدستور.
([27]) نصت المادة الأولى من الدستور العراقي على أن ((جمهورية العراق.. نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني).
([28]) د. حسين عذاب السكيني: الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي - تعديل الدستور ومراجعته – البصرة، الغدير للطباعة، 2008، ص 12.
([29]) المادة (126/ ثانيا) من دستور العراق الدائم لسنة 2005.

بموافقة السُلطة التَشريعية في الإقليم المعني وموافقة غالبية سكانه باستفتاء عام[30]، ولكي يصبح التعديل نافذاً اشترط الدستور العراقي موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشَعب بالاستفتاء الشعبي العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام، ويكون التعديل مصادقاً عليه من رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها بالدستور في حالة عدم تصديقه، ويدخل التعديل حيز النفاذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[31].

أما الوسيلة الثانية لتعديل الدستور العراقي فقد وضحها دستور سنة 2005م النافذ [32]، إذ تضمن الدستور العراقي طريقة تعديله وذلك عن طريق تشكيل مجلس النواب لجنة خاصة لهذا الغرض من بين أعضائه تمثل جميع مكونات وأطياف الشعب العراقي الرئيسية تكون مهمتها تقديم تقرير بتعديلات توصف بأنها ضرورية شرط عرض هذه التعديلات على أعضاء مجلس النواب بشكل دفعة واحدة لغرض التصويت عليها بالأغلبية المُطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ويراد بالأغلبية المُطلقة هي أكثر من نص العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب العراقي سواء الغائبين منه أو الحاضرين، اي تصويت (النصف+ واحد) مع التعديلات، وهذا ما بينته المحكمة الاتحادية العُليا في قرارها الخاص بهذا الشأن[33]، وبعد موافقة الأغلبية المُطلقة من أعضاء مجلس النواب على التعديلات يتم عرضها على الشعب باستفتاء عام وتعدُ ناجحة بشرطين، أولهما موافقة ثلثي عدد المصوتين من الشعب العراقي، وثانيهما عدم رفضها من قبل ثلثي عدد المصوتين من سكان ثلاث محافظات فأكثر، وقد بينت المادة (142) أن الآلية المرسومة فيها مستثناة من آليات التعديل التي بينتها المادة(126) الخاصة بتعديل الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ[34].

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في آيار 2017م[35]، قرارها التفسيري بشأن الآليات المُتبعة في تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م النافذ وفقاً للمادتين (١٢٦) و (١٤٢) بناءٍ على طلب مُقدم من قبل النائب الثاني لرئيس مجلس في تلك الفترة، وقد ذكرت المَحكمَة في قرارها أن تطبيق أحكام المادة (١٢٦) من الدستور عندما يتم تقديم مقترح بتعديل مادة دستورية أو اكثر من مواد الدستور أو حذفها لا يكون إلا بعد البت في التعديلات التي توصي بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٤٢) ووفقاً للسياقات التي خطتها هذه المادة، وكانت المحكمة الاتحادية العُليا قد سببت قرارها مستندة إلى الأسباب التالية:

([30])المادة (126/ رابعا) من دستور العراق الدائم لسنة 2005.
([31])المادة (126/ ثالثاً) من دستور العراق الدائم لسنة 2005.
([32]) المادة(142) من دستور العراق الدائم لسنة 2005.
([33]) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 90/ اتحادية/ 2019 في 2021/4/28 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
([34]) د. مازن مزهر عواد الشمري، مرجع سابق ، ص535.
([35]) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 45/اتحادية/ 2017 في 2017/5/21 منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

السبب الأول: تفسير أحكام المادة (١٤٢) من دستور العراق الدائم لسنة 2005م، وذلك من خلال دراسة وتحليل الغرض من صياغتها، إذ إن هذه المادة كانت قد شُرعت من أجل تأمين مصلحة مكونات المجتمع العراقي الرئيسية، والمتمثلة باشتراط خطوات وإجراءات تختلف عن تلك الإجراءات والخطوات المُحددة في المادة (١٢٦) من الدستور ومن ثم يتمثل الاعتبار الأول في مراعاة مصلحة المكونات التي جاءت هذه المادة لضمان حقوقها [36]

أما **السبب الثاني**: فيتجسد من خلال تحليل الشرط الذي جاء في الفقرة (خامساً) من المادة (١٤٢) من الدستور التي تنص على "يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة".

يتبين لنا من قرار المحكمة الاتحادية العُليا، إن تطبيق آلية المادة (١٤٢) يجب أن يكون سابقاً لتَطبيق الآلية الواردة في المادة (١٢٦)، حيث لا يمتلك رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء مجتمعين أو خمس أعضاء مجلس النواب صلاحية اقتراح التعديلات على الدستور، التي نصت عليها المادة (١٢٦) كون تنفيذها متوقف لحين الانتهاء من انجاز آليات المادة (١٤٢) التي تخول تعديل المواد بما فيها الأليات الواردة في المادة (١٢٦)، مما يعني أن المادة (١٤٢) جاء حكمها مطلقاً ومخولاً بتعديل جميع مواد الدستور أو أي منها دون استثناء، أما المادة (١٢٦) والتي أوردت شروطاً فينبغي الالتزام بها وهي تختلف في بعض مفاصلها عن آلية تعديل الدستور الواردة في المادة (١٤٢) منه.

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن السلطات المُناط بها اقتراح تعديل النصوص الدستورية هما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما يتضح لنا أن النصوص المُتعلقة بآلية تعديل الدستور تأتي في طليعة النصوص التي تحتاج إلى تعديل، وذلك بغية إنهاء اللبس الحاصل فيها واستغلالها من قبل القائمين على السلطة وتصديهم لأي محاولة من اجل تعديل الدستور طوال السنوات الماضية لحماية مصالهم الشخصية، لذا نرى أنه أصبح لزاماً إعطاء الشعب العراقي حق اقتراح تعديل ما يراه مناسباً من نصوص دستورية أو أضافة نصوص أخرى أو حذف نصوص موجودة وذلك انطلاقاً من أيماننا المُطلق وثقتنا العالية بأن الشعب العراقي أصبح يمتلك نضج ووعي سياسي يؤهله لهذه المهمة ، وبالتالي أصبح لزاماً تعديل المادة (١٢٦) من الدستور العراقي بإضافة حق المواطنين في تعديل النصوص الدستورية من خلال التوقيع على عريضة من قبل نسبة معينة من عدد الذين يحق لهم التصويت كأن تكون نسبة 10% ممن لهم حَق الاقتراع من المواطنين، وبخاصة إذا ما علمنا أن هناك الكثير من الدساتير قد تضمنت هذا الحق مثال ذلك الدستور

([36]) د.اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ط1، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2011،ص 264 ،ص 265.

الإيطالي لسنة ١٩٤٧ ، حيث يتم تقديم طلب شعبي أو مقترح بالتعديل مُوقع من قبل عدد محدد من المواطنين ومن ثم عرضه للاستفتاء الشعبي، كما أن الدستور السويسري قد أخذ بذلك فيما يخص التشريعات الدستورية والعادية في المقاطعات السويسرية وفي الاتحاد السويسري فيما يتعلق بالمسائل الدستورية، أما في الولايات المُتحدة الأمريكية فنجد أن (١٤) ولاية تسمح للمواطنين باقتراح تعديل الدستور مباشرة عن طريق عريضة موقعة من ١٥% من أصوات الناخبين، إن الشيء الذي لا يمكن أنكاره هو أن عملية تعديل الدستور العراقي معقدة الى حداً كبير والتي تحتاج الى العديد من الإجراءات التي قد تكون عائقاً في وجه عملية التعديل ومنها الحصول على الموافقة الشعبية للتعديل ومنح الفيتو الشعبي لثلاث محافظات، ولكن هذا كله لا يمنع من الشروع في تعديل الدستور وعدم التمسك بحجة جموده، وبذلك يمكننا القول :إن عملية تعديل الدستور العراقي نضرياً معقدة جداً لكنها في الواقع ليست مستحيلة إذا كان هنالك تحرك جدي وواقعي من قبل القائمين على السلطة سواء في السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

إجراءات تعديل الدستور العراقي (Procedures for amending the Iraqi constitution)

من المعروف أن إجراءات تعديل الدستور الجامد تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي بحيث إن هذه الإجراءات تختلف من دستور لآخر. ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى أربع مراحل والتي سوف نتناولها في ثلاثة أفرع على النحو التالي.

الفرع الأول

اقتراح التعديل (Amendment proposal)

سلك الفقه الدستوري مذاهب مختلفة لبيان المقصود بـ (حق الاقتراح) إلا أنها رغم اختلافها من حيث الصياغة تكاد تتلاقى من حيث المضمون والجوهر فقد عَرفه البعض من الفقه [37] بأنه (العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه).

فالاقتراح وفق هذا التعريف هو الذي يقدم للتشريع مادته أي مضمونه إلا أن هذا التعريف من وجهة نظر غالبية الفقه لا يفُرق بين حق الاقتراح من بعض الحقوق التي تشترك معه في هذا الغرض كالحق الذي تعترف به بعض الدساتير لرئيس الدولة في لفت نَظر البرلمان إلى المسائل المهمة التي يستوجب معالجتها بالتشريع [38]، لذا يرى هذا الجانب من الفقه أن ما يُميز حق الاقتراح التشريعي انه إذا قدم للتشريع مادته فإنه

([37]) د. محمد حسين، الوجيز في نظرية القانون الوضعي الجزائري، الجزائر،1986، ص 86.
([38]) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949 ص303.

يلزم البرلمان بضرورة البت فيه قبولاً أو رفضاً. كما عرفه آخرون[39] بأنه " العمل الذي يجبر السلطة التشريعية على التصرف فلا يمكن أن تُعفى من البت فيه نفياً أو تأكيداً" ، وتختلف السلطة التي يكون لها الحق في اقتراح التعديل باختلاف الاتجاه الفكري والفلسفي والسياسي السائد في البلد، فإذا أُسند هذا الحق للسلطة التنفيذية فهذا يدل على أن إرادة المُشرع الدستوري اتجهت الى تغليب هذه السلطة وزيادة نفوذها مقارنة مع السلطات الأخرى وأن أُعطي هذا الحق الى السلطة التشريعية فمعنى ذلك رجحان هذه السُلطة بالنسبة الى غيرها، وفي بعض الأحيان ومن اجل إيجاد توازن سياسي يُعطى حق التعديل للسلطتين التنفيذية والتشريعية معاً بصورة متساوية، كما لجأت بعض الدساتير إلى إعطاء حق اقتراح التعديل الى الشعب على وجه الاشتراك مع ممثليه[40].

وفي العراق جاء المُشرع الدستوري العراقي في دستور 2005م بأحكام جديدة عما أورده في الدساتير المُلغاة التي سبقته فقد نص هذا الدستور على أن لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمسة أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور، وما يُستشف من النص أعلاه أن المشرع الدستوري العراقي أعطى حق اقتراح تعديل مواد الدستور للسلطتين التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والتشريعية ممثلة بخمسة أعضاء مجلس النواب هذا على مستوى النصوص الدستورية عامة، إلا أن المشرع الدستوري كان قد أشار في صلب الدستور إلى إجراءات أكثر صرامة وحدة لتعديل بعض النصوص الدستورية خاصة تلك التي لم ينص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١٢٦) منه والمتعلقة بالمبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني.

الفرع الثاني

مرحلة أعداد مشروع التعديل (The stage of preparing the draft amendment)

تَختلف الدساتير في تحديد الجهة التي يكون لها الحق في إعداد مشروع التعديل، فبعض دساتير الدول كان قد اشترط انتخاب هيئة مخُصصة لهذا الغرض مثال على ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنه ١٧٣٩م، إلا أن غالبية الدساتير في الدول التي يكون نظام الحكم فيها برلمانياً قد أناطت مسألة إعداد مشروع التعديل الى البرلمان ذاته، ولكن تحت شروط معينة تتصل بكيفية اجتماعه، كأن يجتمع على شكل مؤتمر في حال ما إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين او في نصاب (٣/٢، ٤/٢ من الأعضاء مثلاً) ، أما بعض الدساتير فقد

([39]) د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٧٩- ص ١٨٠؛ د. احمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي الرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٣، ص74.

([40]) د. محمد علي آل ياس، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص104.

نصت على ضرورة حل البرلمان بعد اكتمال مشروع التعديل والموافقة عليه واشتراط انتخاب بَرلمان جديد مثل الدستور البلجيكي لسنة ١٨٢١م [41].

الفرع الثالث

إقرار التعديل بصيغته النهائية (Approval of the amendment in its final form)

منحت معظم دساتير الدول حق إقرار التعديل بشكله النهائي للسلطة التشريعية مع وجوب توفر بعض الشروط اللازمة، فمثلاً المادة (٧٣) من دستور فرنسا لسنة 1958م لم تسمح بإجراء أي تعديل على الدستور بواسطة مجلس الأمة إلا إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاءه في قراءتين شرط أن تكون القراءة الثانية بعد ثلاثة أشهر على أقل تقدير من الأولى ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية النص المُعدل بموجب المادتين (٥٢,٧٤) ،أما دستور جمهورية مصر لسنة 2014م فقد أشار إلى أنه في حالة موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل يُناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة على المواد المطلوب تعديلها فاذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس يتم عرضه على الشعب للاستفتاء على التعديل، فإذا حصلت الموافقة الشعبية على التعديل أُعتُبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء[42].

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م فقد اشترطت موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب كما اشترطت موافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس البلاد عليه خلال سبعة أيام فإذا لم يصادق رئيس الجمهورية على التعديل بعد انتهاء تلك المدة يُعد التعديل مصادقاً عليه· إذ إن المادة (126) اشترطت موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب بينما المادة (142) اشترطت موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب العراقي.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا لا بد لنا من عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال ما تم طرحه في هذا البحث المتواضع.

النتائج

1- إن المقصود بتعديل الدستور هو إجراء تغيير في النصوص الدستورية سواء كلها أو جزء منها ويتولى عملية التعديل السلطة المختصة بالتعديل.
2- إن الهدف من إجراء التعديلات الدستورية هو من اجل مواكبة وملائمة الأفكار الجديدة في المجتمع، كما يهدف الى سد الهفوات والثغرات في الدستور.

([41]) د. محمد علي آل ياس، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 106-107.

([42]) د. حسام مرسي، القانون الدستوري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2014، ص 580.

3- تختلف الدساتير من حيث إمكانية تعديلها، بين دساتير جامدة تتسم بصعوبة تعديلها، وأخرى مرنه تكون إجراءات تعديلها شبيهه بإجراءات تعديل القوانين العادية.
4- يُعدُ الدستور العراقي من الدساتير الجامدة، والذي يتسم بإجراءات معقدة تضمنتها المادتين (126) و(142) منه.
5- إن ما يعيق عملية تعديل الدستور العراقي بالدرجة الأساس هو نظام المحاصصة الطائفية، وكذلك ما تضمنته المادة (142) من الدستور التي منحت حق الفيتو لثلثي عدد المصوتين لثلاث محافظات أو أكثر من إمكانية الغاء أي تعديل يمكن أجراؤه.
6- إن حق اقتراح التعديلات الدستورية، في العراق هو من صلاحية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، وكذلك خمسة أعضاء مجلس النواب.

التوصيات

1- ضرورة إجراء تعديلات على الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ، الذي يعاني من ضعف في الصياغة القانونية واللغوية، والتناقض والقصور في الكثير من مواده، كونه كُتب على عجالة تحت هيمنة سلطة محتلة، كذلك تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب في ظروف امنيه غير مؤاتيه.
2- ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى إعطاء دور مهم وحيوي للشعب العراقي وإشراكه في عملية اقتراح التعديات الدستورية كون الشعب هو مصدر السلطات وذلك من خلال تعديل المادة (126) من الدستور، وإعطاء الحق للشعب في اقتراح التعديلات دون اشتراط موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وعرض هذه الاقتراحات للاستفتاء الشعبي العام عليها.
3- ندعو السلطة المُختصة بتعديل الدستور العراقي أن تتشاور مع جميع أطياف الشعب العراقي وعمل استبانة يتم فيها أخذ رأي أكبر عدد من المواطنين لمعرفة ماهي أكثر المواد الدستورية التي تحتاج للتعديل.
4- بما أن الدستور هو عقد اجتماعي معبر عن إرادة الأمة فمن الضروري أن يتم إعادة النظر في دستور 2005 النافذ ليكون مواكباً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المصادر

أولا: المعاجم والقواميس

- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة معاجم في مكتبة لبنان، السنة 1986م.

ثانياً الكتب

1. د. اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ط1، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2011م.
2. احمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي الرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

3. د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، 1983م.
4. د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،2006م
5. د. أدمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري العام - ج1- الدول وأنظمتها – دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، ص 543.
6. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949م.
7. د. جبار علي عبد الله جمال الدين، الإجراءات الكفيلة بتعديل الدستور العراقي لعام 2005م، مجلة المعهد، العدد 5، 2021م.
8. د. حسام مرسي، القانون الدستوري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2014م.
9. د. حسين عذاب السكيني: الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي - تعديل الدستور ومراجعته – البصرة، الغدير للطباعة، 2008م.
10. د. شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م.
11. د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.
12. د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2015م.
13. د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
14. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف المصرية، 2003م، ص 132.
15. د. محمد حسين، الوجيز في نظرية القانون الوضعي الجزائري، الجزائر،1986م.
16. د. محمد خليل كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967م
17. د. محمد علي آل ياس، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
18. د. محمد ولد خباز، محاصرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات دار العلوم القانونية والاقتصادية جامعة نواكشوط، 1993م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- ولاء عبد الباقي الرويشدي : السياسة الخارجية الهندية رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، جامعة المستنصرية، بغداد، السنة ١٩٨٣م،

رابعاً: البحوث والدوريات والمقالات

1. د. أيمان قاسم هاني، تعديل الدستور العراقي في ظل الدستور العراقي لعام 2005م، بحث منشور في مجلة كلية الر افدين للعلوم، العدد 31، 2005م.
2. د. مازن مزهر عواد الشمري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (43)، 2022م.

خامساً: الأحكام القضائية

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 90/ اتحادية/ 2019م في 2021/4/28 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 45/اتحادية/ 2017 في 2017/5/21 منشور في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.